

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (41)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمه الله تعالى باب سجود السهو. يسن اذا روى في غير محله سهر ويباح اذا ترك مسنوناً. ويجب اذا زاد ركوعاً او سجوداً او قياماً او قعوداً ولو قدر جلسة - [00:00:01](#)

استراحة او سلم قبل اتمامها او لحن لحناً يحيل المعنى او ترك واجبها او شك في زيادة في زيادة وقت فعلها. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:21](#)

وعلى اله واصحابه ومن والاه. يقول رحمه الله تعالى باب سجود السهو اي الاحكام المتعلقة بحصول السهو في الصلاة وهذا الباب مداره في الحقيقة على اربعة احاديث على حديث عبد الله ابن بحينة - [00:00:39](#)

لما صلى بهم صلى الله عليه وسلم من ثنتين وظنوا ان الصلاة قد قصرت فنبهوه الى انه سعى لانه سهى فرجع فاكمل صلاته اربع ركعات ثم سجد للسهو وسلم وحديث عبد الله ابن بحينة هذا اخرجه السبعة في البخاري ومسلم - [00:01:01](#)

واهل السنن والامام احمد وفيه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشي اما انها العصر او العشاء وسلم من ركعتين ثم قام الى خشبة - [00:01:29](#)

معتزلة فتكأ عليها الصحابة ان يكلموه وفيهم ابو بكر وعمر فقال له ابو فقال له ذو اليمين يا رسول الله اسهوت ام قصرت الصلاة قال لم اسهو ولم تقصر الصلاة - [00:01:54](#)

وقال ذو اليمين وكان جريئاً على النبي عليه الصلاة والسلام. قال بل سهوت يا رسول الله لانه تأكد ان الصلاة لم تقصر فنفى امرين نفى امراً عارضاً وهو سهوه. ونفى امراً تشريعياً وهو قصد الصلاة - [00:02:14](#)

فلما تأكد الامر الثاني غلب على ظن اليمين انه سهى عليه الصلاة والسلام. قال بل سهوت يا رسول الله فاشار لوجهه الى الناس فاطمؤوا برؤوسهم اي نعم انه صلى ركعتين - [00:02:33](#)

استقبل القبلة ثم اتم الصلاة ثم سلم ثم اتى بسجود السهو وفيها حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه الامام مسلم في صحيحه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري اصل ثلاثاً ام اربعاً - [00:02:51](#)

شك فلم يدري اصلى ثلاثاً او اربعة قال فليطرح الشك. فليطرح الشك وليبني على اليقين وليبني على ما استيقن ثم يسجد بعد ان يسلم فان كان قد صلى اربعاً فان كان قد صلى خمسا - [00:03:11](#)

شفعنا اي هاتان السجدتان لصلاته وان كان قد صلى اربعاً صارتا اي السجدتين ارغاما او ترغيماً للشيطان. اخرجه مسلم في الصحيح وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه هذه الاحاديث الاربعة - [00:03:30](#)

دارت عليها احكام وسود السهو في الصلاة والسهو في الصلاة اما ان يكون سهو في ركن او يكون سهم في واجب او يكون سهو في سنة فان وقع السهو في ركن من اركان الصلاة - [00:03:49](#)

فان هذا الركن الذي وقع فيه السهو يبطل ويأتي بركن اخر مثاله سهوا فلم يسجد الا سجدة واحدة نقول هذه الركعة التي لم تشتمل الا على سجدة واحدة بطلت. ويأتي بعدها - [00:04:09](#)

في سجود اخر في ركعة اخرى كاملة اذا السهو في الركن يبطل الركن لكنه لا يبطل كل الصلاة. بمعنى لو وقع في منه الفعل عمداً في ركن بطلت كل صلاته - [00:04:26](#)

النوع الثاني السهي في السهو في واجب من الواجبات واجبات الصلاة الثمانية في واجب لم يسبح في ركوع او في سجود او لم

يجلس في تشهد اول جبر هذا السهو بسجود السهو - [00:04:45](#)

فان وقع في ترك السهو متعمدا للواجب. يجوز السحر وانما تبطل به سجود السهو يسن في مواضع ويجب في مواضع ويباح في مواضع يسن سجود السهو اذا اتى بقول مشروع في غير محله - [00:05:03](#)

الركوع قال سبحان ربي الاعلى في السجود قال سبحان ربي العظيم اتى في بذكر في غير محله استحباب له ان يسجد للسهو.

استحبابا لا وجوبا حتى لو كان امام نعم حتى لو كان الامام لان الامام يتابعه المأمومون - [00:05:29](#)

يباح سجود السهو اذا ترك مسنونا قال ربنا ولك الحمد ولم يقل حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملى السماء وملك الارض وملك ما شئت من شئ بعد يباح له ان يأتي بسجود السهو لتركه هذا - [00:05:51](#)

المشروع المسنون من الذكر هنا سدود السهو مباح لا يقال انه مستحب ولا يقال انه واجب على ان هذا المباح اذا كان في صلاة امام فالمشروع له الا يأتي بالسهو لان لا يشوش على المصلين صلاتهم - [00:06:11](#)

لنا يشوش على المصلين صلاتهم فيضطربوا فيها ومنع الاضطراب في العبادات مقصد عظيم من مقاصد الشارع منع الاضطراب العبادات خصوصا في العبادات الجماعية من مقاصد الشارع ولهذا في الصوم قال صلى الله عليه وسلم الصوم يوم يصوم الناس -

[00:06:33](#)

والفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس حتى لو رأى الهلال بنفسه فانه يكون مع الجماعة يجب سجود السهو في

الحالات التي ذكرها اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما - [00:06:57](#)

او قعودا ولو قدرت جلسة الاستراحة زاد قعودا ولو يسيرا المقدار قد يجد جلسة الاستراحة فانه يسجد للسهو او سلم قبل اتمامها او لحن لحن يحيل المعنى غير عامد وانما شاهی - [00:07:16](#)

او ترك واجبا او شك في زيادة في زيادة وقت فعلها فهذه سجود السهو في حقها واجب. نأخذها على التفصيل زاد ركوعا وهو يركع رفع من ركوعه ظن انه لم يركع فرقع ركوعا ثانيا - [00:07:37](#)

ركوعه الركوع الثاني متعمد ولا ساهی فزاد ركوعا سهوا جبره بسود السهو زاد سجودا ثالثا سهوا السهو طيب اذا زاده عمدا مرت

علينا انها مما تبطل صلاته او قياما زاد قياما قام للخامسة - [00:07:57](#)

الخامسة في الصلاة زياد. وهي سهو يجب ان يرجع ويهشد للسهو او زاد قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة. اذا قال الاخ الحنابلة ولو اشارة الى الخلاف فاذا زاد قعودا - [00:08:27](#)

بعد الركعة الثالثة ولو كان هذا القعود قدر جلسة الاستراحة فانه يجب عليه ان يسجد سجودا للسهو يجب عليه ان يسجد سجودا

للسهو طيب قال انا جلست للاستراحة نقول جلوس الاستراحة لا يكبر - [00:08:52](#)

قبله وانما يكبر بعده اذا نهى للثالثة. هذا واحد ثم هنا قال ولو قدرا ولو جلس زاد هذا الجلوس بقدر جلوس الاستراحة فانه يسجد

اشارة للخلاف في المذهب والراجح انه يسجد للسهو وجوبا - [00:09:18](#)

ها الامام قبل قليل يجب عليه سجود السهو لكن هو يقول لا لوجهة اخرى فتحملها تحملها بدمته عنه وعنكم اي نعم ظاهر الفعل انه لو

جلس بعد الثالثة قبل ان يقوم للرابع جلوسا - [00:09:39](#)

قدر الاستراحة او اطول منه. ونبهه المأمومون فقام فيجب عليه ان يأتي في سجود السهو يجب ذلك عليه ولو كان انا جلست

للاستراحة نقول هذا ليس موضعها. لان جلسة الاستراحة قبل التكبير لا بعده - [00:10:01](#)

جلسة الاستراحة على القول باستحبابها قبل التكبير لا بعده وجلسة الاستراحة الصحيح في اقوال العلماء فيها انها تكون عند الحاجة

لا مطلقا ما الحاجة كبر او ثقل في اللحم او مرض يحتاج جلسة الاستراحة - [00:10:21](#)

فهي مشروعة عندئذ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس للاستراحة حتى ثقل واستمر عليها الى ان مات رجح الموفق في في

المغني وشيخ الاسلام ويرجحه شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين الان ان جلسة الاستراحة اذا احتاج اليها اما لمرض - [00:10:47](#)

او لكبر او لعجز طارئ ذهب بعض اهل العلم كما هو المشهور عند اهل الحديث قول اهل الظاهر انها مستحبة مطلقا الاستراحة

عندهم مستحبة مطلقة ويميل الى هذا القول شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله - [00:11:11](#)

الخلاف فيها سهل لكن الذي يجب اذا جلس الامام للاستراحة ان يتابعه ايها المأموم يتابعه في جلوسه لعموم امر الاقتداء بالامام على انه لا يجوز للامام ان يكبر الا اذا نهض بعد الاستراحة - [00:11:32](#)

الركن للركعة الثالثة او للركعة الثانية بعد الاولى قال او سلم قبل اتمامها. مما تجب فيه سجود سجود السهو ان يسلم الانسان قبل اتمام صلاته وهذا اكثر حالات سد السهو التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن يحيى - [00:11:50](#)

حديثي ابي هريرة في قصة ذي اليمين حديث ابن مسعود انه سلم قبل اتمام الصلاة هنا يأتي بالركن الذي لم يتمه ثم يسلم ثم يسجد السهو لانه سلم قبل اتمامها وسلامه قبل اتمامها لاغي. لا اعتبار به - [00:12:14](#)

او لحن في صلاته لحن يحيل المعنى اي يغيره قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اياكي لحن يغير المعنى صار المخاطب ايش؟ مؤث - [00:12:39](#)

هنا يعيد القراءة اياك نعبد واياك نستعين ويفسد للسهو لانه قرأ قراءة تحيل المعنى اي يغيره وتبدله او ترك واجبا من واجبات الصلاة الثمانية التي مر التنبيه عليها اذا ترك واجب من الواجبات - [00:13:04](#)

فانه اذا تركه سهوا جبره بسجود السهو. واذا تركه عمدا لابد من اتيانه فيعيد الركن الذي لم يأتيه به او شك في زيادة في زيادة في الصلاة وقت فعلها يعني ان يقع الشك في اثناء الصلاة - [00:13:26](#)

فان وقع الشك بعد الصلاة وهو لاغي لا اعتبار به كل شك يطرأ على الانسان بعد فراغه من العبادة سواء كانت صلاة او طوافا او رميا او صياما جاكم واحد الان قال والله يا جماعة ما ندري حنا صمنا رمضان ثمان وعشرين او تسعة وعشرين - [00:13:46](#)

متى قاله؟ قاله في سفر يقول ابلع العافية من العافية بس لانه شك ورد بعد الفراغ من العبادة صلينا المغرب تراكم ما صليت المغرب الا ركعتين بعد فراغنا من المغرب وصلاة العشاء - [00:14:08](#)

الشك لاغي لا اعتبار به الطواف قال انا طفت الاسبوع الماضي ما ادري طفت لي سبعة اشواط ولا ثمانية سبعة او ستة نقول كل شك بعد الفراغ من العبادة فلا غن ولا اعتبار به - [00:14:26](#)

فهو لاغ ولا اعتبار به ولا يلتفت له وهذا قولهم والشك بعد فراغها لا اثر له. او شك في زيادة وقت فعلها. اثناء الفعل شك هل زاد ولا وجود الشك يجبره بسجود - [00:14:41](#)

السهو السهو هذا متى يكون اتفقوا على انه يجوز قبل قبل السلام ويجوز بعد السلام هذا بالاتفاق لكن ما هو الافضل؟ اياك قبل السلام او بعده تأتي قاعدته اذا ذكرها الماتن في موضعه بعد سطرين. نعم - [00:15:00](#)

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب. لئن ترك لئن ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها وان شاء سجد سجدي السهو قبل السلام او بعده. لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم - [00:15:22](#)

وان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا او احدث او خرج من المسجد سقط. اه قال تبطل الصلاة اذا تعمد ترك او تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب انسان وجب عليه سد السهو - [00:15:43](#)

ولم يفعله تعمد فان صلاته كل اه كلها تبطل اذا تعمد ترك سجود السهو طيب اذا ما تعمد وانما كان مجتهدا اخذ بقول او وري له اجتهاد لا تبطل صلاته - [00:16:06](#)

وبالتالي لا تبطلوا صلاة من ورائه ولو بطلت صلاة الامام لم تبطل صلاة من ورائه من المأمومين لانه يتحمل عنهم صلاتهم. فيما كان فيها من سهو اذا تبطل الصلاة اذا ترك سجود السهو تعمد اذا كان السهو الواجب للامور التي مر ذكرها - [00:16:30](#)

لا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها ثم رجع فاتمه انه لا يجب عليه ذلك ولا تبطل الصلاة به متى يفسد السهو - [00:16:54](#)

قبل السلام او بعده قال وان شاء سجد سجدة في السهو قبل السلام او بعده يجوز قبله ويجوز بعده وهذا امر متفق عليه بين العلماء لكن ان سجدهما اي للسهو - [00:17:12](#)

بعده اي بعد السلام تشهد وجوبا وسلم لا بد ان يكون قبل سجود السهو تشهد كامل تشهد وجوبا وسلم ثم سجد بعده سجود السهو ما هو الافضل في سجود السهو؟ ان يكون قبل السلام او بعده - [00:17:32](#)

العلماء رحمهم الله تباينت فيها اقوالهم وتوسعوا فيها وكل مأخذهم الاحاديث الاربعة احاديث عبد الله ابن بحينة حديث ابي هريرة في قصة ذي اليبدين وحديث ابن مسعود في الصحيحين وحديث ابي سعيد في صحيح مسلم - [00:17:55](#)

القاعدة فيها انه اذا سهى بنقص او شك في نقص فيكون سجوده الافضل قبل السلام وان كان السهو من زيادة او شك في زيادة الافضل ان يكون بعد السلام والامر في كليهما واسع - [00:18:16](#)

ولهذا في حديث ابي سعيد في صحيح مسلم اذا سهى احدكم في صلاته فلا يدري اصرى ثلاثا ام اربعا لا يدري وصلنا ثلاث او اربع قال فليطرح الشك امره بطرح هذا الشك الطارئ - [00:18:38](#)

يبني على ما استيقن ان كان عنده يقين يبني عليه ان كان ما عنده يقين يبني على غلبة الظن فان غلبة الظن تنزل منزلة اليقين فان لم يكن عنده اغلب الظن مستوي الامرين - [00:18:59](#)

ثلاث اربع الامران مستويان. فيبني على الاقل لان الاقل يقين. يجعلها ثلاث ثم يأتي بالركعة الرابعة قال وليبني على ما استيقن ثم ليسجد قبل ان يسلم اذا هذا شك من نقص - [00:19:15](#)

صار الافضل قبل ان يسلم فان كان قد صلى خمسا كانت اي السجدين شفعا لصلاته اذ لا شفعا لا وتر في الصلاة المفروضة الا المغرب ثلاث ركعات. وما سواها فهما شفعا. فجر ركعتان والظهر والعصر والعشاء اربع - [00:19:32](#)

وان كان قد صلى اربعا كانت اي السجدين ارغاما او ترغيفا لمن؟ للشيطان وان نسي السجود انسان يصلي وحده او يصلي وراء امامه ونسي الامام في السهو حيث وجد سببه - [00:19:54](#)

او نسي المنفرد سجود السهو حتى طال الفصل عرفا بعد الصلاة درس ودرس ذهب وقت سجود السهو او احدث خرج منه ریح او راح توطأ فانه ذهب وقت السهو او خرج من المسجد - [00:20:16](#)

قبل ان يسدل السهو فان السجود عندئذ يسقط لانه قد فات محله قد يقول قائل طيب في حديثي البيهقي البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من خشية ومعتزلة ووظع يده عليها وخده على يده وتكلم نقول هذا ليس من - [00:20:38](#)

للفصل عرفا وانما هو بسيط كما يكون بين الامام والمأمومين اذا راجعوه وناقشوه ثم استقبل وسجد هذا لا يفصل التواصل لان هذا الطول للفصل ليس عرفا وانما نسبي نعم ولا سجود على مأموم دخل اول الصلاة اذا سها في صلاته. وان سهى امامه لزمه متابعتة -

[00:21:03](#)

في سجود السهو فان لم يسجد امامه وجب عليه هواء. هذه مسألتان ولا سجود على مأموم دخل من اول الصلاة اذا سهى في صلاته انت دخلت مع الامام من اول صلاتك - [00:21:34](#)

وسهوت لائك في ركوعك قلت سبحان ربي الاعلى وفي ركوع وفي سجودك وسبحان ربي العظيم وانت مع الامام فانه لا يجب عليك سجود سهو اذا دخلت مع الامام من اول الصلاة قالوا لان الامام يتحمل - [00:21:52](#)

عن المأموم نقص صلاته سهوا واستدلوا له بحديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه - [00:22:11](#)

الجملة الاولى من الحديث ليس على من خلف الامام سهو هذا الحديث رواه البزار رواه البيهقي اختلفوا فيه فمنهم من ضعف ومنهم من حسنه وان سهى امامه اذا وقع السهو من الامام - [00:22:34](#)

لزم متابعتة في سجود السهو طيب انا ما سهيت الامام سهى تابعه لعموم الحديث انما جعل الامام ليؤتم به اخرج في الصحيحين عن ابي هريرة لحديث ابن عمر فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه اي يقع السهو على الامام ويقع السهو على من خلفه -

[00:22:50](#)

فان لم يسجد امامه وجب عليه هو في المسائل البينة وجب عليه ان يفسد هو الا اذا رجع الامام تبين له انه يرجح هذا فيتحمل الامام

ذمة من وراءه. نعم - [00:23:13](#)

ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر. وان نهض عن ترك التشهد الاول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره ان استتم قائما وتلزم المأموم متابعتة ولا يرجع ولا يرجع ان شرع في القراءة - [00:23:31](#)

ومن شك في ركن او عدد او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل. ويسجد للسهو وبعد فراغها لا اثر للشك. وبهسد للسهو ها ويسجد ويسجد للسهو. ويسجد للسهو. ايه وقف - [00:23:51](#)

للسهو تقف لان جملة بعدها استثنائية وبعد فراغها اي الصلاة لا اثر للشك. وبعد فراغها لا اثر للشك. يقول الشيخ الماتن رحمه الله ومن قام لركعة زائدة الفجر كم ركعة - [00:24:14](#)

متأكدين ما هي بزادت عقبكم ها نعم الفجر ركعتان اذا قام الامام لركعة ثالثة يتسمى الركعة الثالثة هذي زائدة قال ومن قام بركعة زائدة جلس متى ذكر متى ذكر انها زائدة جلس - [00:24:36](#)

ما يقول لا اكمل ركوعه وسجوده وجلوسه لا اجلس على طول لان هذه الركعة الزائدة لاغية ولا اعتذار بها لما قام ساهيا لها طيب لو قام متعمدا بطلت الركعة واذا كان يرى ان الفجر ثلاثا بطلت كل الصلاة - [00:25:01](#)

واضح يا اخواني ومن قام لركعة زائدة سواء ثالثة فجر او خامسة عصر وظهر وعشاء او رابعة مغرب بطلت هذه الركعة الزائدة وجلس متى يجب عليه الجلوس؟ متى ما ذكر لانه حال النسيان مع - [00:25:22](#)

قال وان نهض عن ترك التشهد الاول ناسيا مر علينا التشهد الاول والجلوس له وش حكمهما واجبان التشهد الثاني والجلوس له ركنان من اركان الصلاة الاربعة عشر اذا قام عن التشهد الاول ناسيا - [00:25:41](#)

ففيها احوال ثلاثة اذا هم بالقيام قبل ان يستعدل هم بالقيام لزمه ان يرجع. فرجوعه ايش حكمه واجب وهذا معنى قولهم لزمه الرجوع لزمه الرجوع ليتشهد طيب اذا استعدل واقفا - [00:26:03](#)

كره له الرجوع. لكن لو رجع جاز ركوع رجوعه لكن كره له اذا استتم واقفا اذا بدأ بالقراءة يحرم الرجوع يحرم عليه الرجوع لانه شرع بقراءة في ركعة اخرى طيب - [00:26:27](#)

وتلزم المأموم متابعتة اي برجوعه سواء في الحالة الاولى في لزومه او في كراهية الرجوع طيب اذا رجع من الركعة الثالثة بعد القراءة بعد ما بدأ بالقراءة وحرم عليه الرجوع ظواهر المذهب انه يجب ان يرجع معه المأموم لئلا يختلف على امامه ويتحمل -

[00:26:50](#)

امام الائم الوجه الثاني انه لا يرجع حتى يستتم واقفا بعدها فيتابعه اي لا ينوي انفصالا ولا يمضي في صلاته وانما ينتظر حتى يتابعه قال ولا يرجع انشرع في القراءة - [00:27:15](#)

لا يرجع الامام اذا شرع في القراءة ولا يوافق المأموم اذا رجع. بل يقف واقفا لانه حرم عليه الرجوع. وكل فعل حرم على الامام في الصلاة لم يجب على المأموم ان يتابع - [00:27:32](#)

امامه فيه ومن شك في ركن او في عدد ركعات في الصلاة شك هل صلى ثلاث ركعات او ركعتين او شك في ركن هل قرأ الفاتحة ولا ما قرأها والشك طارئ يطرأ على الانسان خصوصا عند السهو في صلاته وعدم الخشوع او ضعف الخشوع - [00:27:48](#)

فما الحكم اذا شك في هذا الركن او في عدد الركعات قال بنى على اليقين بعموم حديث ابن عمر اذا سهى احدكم في صلاته فلا يدري اصلى ثلاثا او اربعا - [00:28:14](#)

فليطرح الشك وليبني على ما استيقن واليقين هنا ثلاثة احوال اما ان يكون عنده شيء متيقن فيبني عليه حتى لو كان خطأ ما دام متيقن يبني عليه الحالة الثانية ما يكون عنده يقين لكن عنده غلبة ظن. عنده ظن راجح يبني عليه لان غلبة الظن - [00:28:29](#)

والظن الراجح من الزمان منزلة اليقين الحالة الثالثة الا يكون عنده لا يقين ولا اغلب الظن الامران مستويان ما درى هو صلى ثلاث ركعات ولا اربع؟ ثلاثة اشواط ولا اربع رمى - [00:28:57](#)

ثلاث حصيات او اربع شك فالأقل هو ايش هو اليقين فيبني على الأقل لان الأقل يقين. ولهذا قال بنى على اليقين وهو الاقل ويسجد

للسهو. متى يسجد ها يا احمد - [00:29:14](#)

بعد ما يقوم من النوم صح متى يسجد طيب؟ بلا شك قبل السلام ولا بعده سؤال احمد لا لا يا احمد ايه عبد الله عبد الله ها؟ عبد

الله عبد الله متى يسجد يا عبد الله - [00:29:34](#)

اعيد السؤال انسان شك في عدد الركعات قال والله ما ادري هي ثلاث ولا اربع ثم بنى على الاقل مأمور انه يسجد للسهو اذا بنى على

الاقل يسجد قبل السلام يا شيخ - [00:30:00](#)

يجوز قبل الصلاة ويجوز بعده فان بنى على الاقل فالافضل قبل السلام. ايه وان بنى على الاكثر فالافضل بعده. بعدها. ولا الجواز يجوز

هذا وهذا قال وبعد قراءتها وبعد فراغها يعني بعد فراغ الصلاة - [00:30:18](#)

اذا كان الشك طراً عليه بعد الفراغ من العبادة بعد الفراغ من من الصلاة. فلا اثر للشك لا يلتفت له القاعدة ان كل شك بعد فراغه من

العبادة فهو شك لاغي - [00:30:39](#)

يعبر عنه الفقهاء بتعبير اخر ان كل شك بعد الفراغ من العبادة فهو شك غير معتبر لا يلتفت اليه والا فتح على الناس ابواب الوسواس

في الحج يقول آ عمرو يقول سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من الحج الى المدينة -

[00:30:56](#)

فمنا من يقول رميت بست ومنا من يقول رميت بسبع ولم يأمر النبي سلم احدا منهم بشيء لان الشك اذا طراً وجاء بعد الفراغ من

العبادة فلا اثر له. اي لا اعتبار به والله اعلم - [00:31:20](#)

ونقف عند هذا الموضوع اسئلتكم نعم نعم وجب على المأموم ان يسجد فيما تيقن ان الامام سها فيه وترك الامام السجود عمدا

فيجد. اما اذا تركه اجتهادا او ترجحا له لقول - [00:31:38](#)

لا يجب عليه ها ايه لا انت جلست قبلها ويجب قبل سجود السهو ان يكون قد تشهد وسلم وان تتشهدت وسلمت اي نعم سم نعم

توضاً الوضوء لا والله ما ادري انا غسلت وجهي ولا ما غسلت. تميمت ولا ما تميمت - [00:32:16](#)

لا يلتفت له هذا باب الوسواس الوسواس هذا ما له حد لكن حده بقطعه ايه متى يكبر الامام تكبيرة الانتقال هذا السؤال صح يكبر

الامام والمأموم تكبيرة الانتقال اذا انتقل من الركن الى ركن - [00:32:59](#)

مثلا اراد ان يركع ما يقول الله اكبر ثم بعد فراغه يركع لا يكون تكبيره مرافقا لانتقاله من وقوفه الى ركوعه ولهذا يقولون يبدأ بالتكبير

حال وقوفه وينتهي حال ركوعه - [00:33:35](#)

ومثل هذا اذا اراد ان يسجد يكون التكبير حال الانتقال لا قبله ولا بعده اصبر انت فهمت الان سابق نفسك مسابقة فهمت هذا لا والله

ما هو بهذا هذي العجالة وما تجيب - [00:33:55](#)

اعيدها مرة ثانية يبدأ بتكبيرة الانتقال في الانتقال. وينتهي حال اتمام الانتقال اراد ان يكبر اراد ان وتنتهي اكبر وهو راكان لانها

تكبيرة حال الانتقال. لا قبل اصبر يا ابن الحلال - [00:34:21](#)

ها لا عطنا فقرة باء اترك الف اذا انتهينا منها يبدأ بالله وهو واقف وينتهي بالتكبير حال سجوده او حال ركوعه ها وش تقول؟ حنا

ذكرنا احوال المأموم مع الامام بين الاذان والاقامة ذكرنا اربعة احوال - [00:34:51](#)

لا لا ذكرناها ذي وش ارادك انت؟ سؤالك وش هو لا لا عطنا واحد يتحمل الامام انت جيت والامام بيركع لما قلت الله اكبر الحمد لله

ركع الامام. انت ما قرأت الفاتحة - [00:35:25](#)

تبطل صلاتك؟ لا تحمل الامام عنك بقية الفاتحة السهو كذلك يتحملها الامام. اذا رأى ان الامر ما يحتاج سجود السهو مثل امامنا ثوب

رأى ان الامر لا يحجز للسهو. تحملها الايمان بدمته - [00:35:48](#)

انت ما عليك شيء ايها المأمون نعم السهو في النافذة كالسهو في الفرض اما يسهو في مباح او يصفو في سنة او يسهو في ركن او

يسهو في واجب حكم حكم الفرض ما ذكر هنا في باب السهو يشمل الفرض والنافلة - [00:36:06](#)

لا اقبل اليد اليسرى انا اليسرى ما اقبلها تفضل اي نعم سجود السهو بالاجماع يجوز قبل ويجوز بعد لو سجد للسهو قبل السلام فيما

يشرع له السجود بعد السلام صح سجوده للسهو. باجماع العلماء - [00:36:28](#)

اتفاق العلماء ان السهو يشرع له سجود قبل السلام او بعده من غير تكلف. انما خلفهم في المستحب. في الافضل هل يكونوا قبل

السلام او بعده الواجب او لزيادة ركن سهوا - [00:36:51](#)

ماذا يكون قبل السلام يكون بعده يجوز هذا وهذا نعم اذا ادرك المأموم التشهد الاخير مع الامام في صلاة الجماعة هل يدرك بها

الجماعة ولا ما يدركها جمهور اهل العلم على انه ما ادرك الجماعة - [00:37:12](#)

لا الجماعة ولا فضلها لعموم حديث من ادرك مع الامام ركعة قبل السلام فقد ادرك والقول الثاني انه ادرك الجماعة وادرك فضلها كما هو

مذهب الحنابلة لانه مر معنا انه اذا ادرك تكبيرة قبل سلام امامه ادرك الجماعة - [00:37:35](#)

والقول الثالث وهو الراجح رجحه ابن عبد البر وجمع من اهل التحقيق انه اذا ادرك التشهد الاخير مع الامام ادرك اجر الجماعة ولم

يدرك الجماعة وانما ادرك اجرها واضح؟ ها - [00:37:56](#)

هذا الراجح ابن عبد البر في الاستذكار وغيره وضحت يا اخي سم اذا قام الامام للركعة الخامسة سهوا فلا يجوز للمأموم ان يتابعه

فيما علم فيه يقينا سهوه. تجلس ما تقوم - [00:38:16](#)

انت شوف يا اخي كلمة وكلمة ما تستوعب اذا ادرك اذا ادرك المأموم الايمان قد صلى معه من اول الصلاة فقام الامام ركعة خامسة

فلا يجوز للمأموم ان يتابعه في الخامسة اذا تيقن انها خامسة - [00:38:50](#)

واذا كان شاك لا هي يفكر في البورصة يفكر في سوق الغنم يفكر في المرة يفكر في العيلان وقام مع الامام يدربي راسه ما حكمه حكم

امامة اما جاء المأموم وقد صلى الامام ركعة قبله - [00:39:18](#)

وقام الامام الى ركعة زائدة. هذا المأموم يقوم نقوم الى الركعة الزائدة لانها صلته. لكن ينوي انفصالا عن الايمان لان الامام هذي الركعة

الزائدة له باطلة في حكم المأموم فلا يتابع الامام يكملها لوحده لا يكمل - [00:39:35](#)

نكملها مع الايمان ثم ان رجع الامام وسجد السهو هذا في اخر صلته يسجد للسهو السؤال الاخير والا ترى لا لا سؤال اخير اي نعم ها

عطنا السؤال الاخير يا ابن الحلال - [00:40:00](#)

مم ايه محل الخلاف مثل مسألتنا قبل قليل الواجب عليه سجود السهل لكن قال انا اخذت بوجه عند الحنابلة وكذا ذمته فيها سجود

ايه يخطب قبل صلاة العيد اي نعم - [00:40:21](#)

لان الخطوة متى الخطوة متى تكون الصلاة. فاذا خطب قبل الصلاة اتى محدثا كما انكره ابو سعيد على من على مروان ابن الحكم ولا

تقاس هذه بهذا القياس فاسد الاعتبار - [00:41:02](#)

السلام عليكم - [00:41:21](#)